


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
أَنْزَلَ هَذِهِ السُّورَةَ  
وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمَعْنَى



الرسائل

التسع الفقهية



آية الله العظمى الحاج الشيخ محمد رضا نوري دام ظلّه العالی.

## فهرس المطالب

٧ ..... الطليعة

## الرسالة الأولى

## علم الفقه ونقائسه وخلله

٩ ..... علم الفقه ونقائسه وخلله

## الرسالة الثانية

## أمانة اليد وقانون الأخذ

١٥ ..... المالكية والاكْتساب

١٦ ..... هذا الأمر في إيران بعد الثورة الإسلامية

٢٠ ..... اليد محترمة

## الرسالة الثالثة

## الستر والعفاف للانسان

٢٧ ..... الآيتان من سورة النور

٣٧ ..... آيات أخرى من سورة النور

٤٢ ..... الآيتان من سورة الأحزاب

٤٤ ..... النساء والشغل والاكْتساب

سرشناسه: ن-كونام، محمدرضا، ١٣٢٧ -  
عنوان و نام پديدآور: / مؤلف: محمدرضا نكو نام  
مشخصات نشر:  
شابك:  
وضعيت فهرست‌نویسی:  
موضوع:  
رده‌بندی كنگره:  
رده‌بندی ديویی:  
شماره كتاب‌شناسی ملی:

## الرسائل التسع الفقهية

آية الله العظمى محمدرضا نكو نام (مدّ ظله العالی)



ناشر: جلوه ی نور

محل چاپ:

نوبت چاپ:

تاریخ چاپ:

شمارگان:

تهران - اسلام شهر - نسیم شهر - وجیه آباد

دوازده متری جواهرزاده - پلاک ٣٦

کد پستی: ٣٧٦٩١٣٨٥٧٥

تلفکس: ٠٢٢٩ ٤٣٦ ٣٤ ٨١

www.nekoonam.com

ISBN:

حق چاپ برای ناشر محفوظ است

## الطليعة

الحمد لله ربّ العالمين، والسلام و الصلوة على  
محمد وآله الطاهرين، واللعن الدائم على أعدائهم  
أجمعين.

هذا الكتاب مؤلّف من عدّة الرسائل الفقهيّة: منها  
علم الفقه و نقائصه وخلله التي تعدّ أسباب نقصان  
الفقه الشيعي عن الاستقامة.

ومنها أمانة اليد وقانون الأخذ، وموارد العمل  
بها، وكيفية أخذها بعد الثورة الإسلاميّة في إيران،  
والتنقييدات والردود حولها.

ومنها الستر والعفاف التي تبحث عن الستر في  
النساء وكيفية الاستدلال عليه بآيات في سورتي  
«الأحزاب» و«التور»، وعن اشتغالهنّ في المجتمع.

ومنها الاستمتاع من البكر بلا إذن أبويها التي  
تجوز هذا الأمر باعتبار أوّلي، وتمنعها باعتبار  
الأمر الثانويّة.

## الرسالة الرابعة

## الاستمتاع من البكر بلا إذن أبويها

عدم الاستمتاع باعتبار ثان..... ٥٠

## الرسالة الخامسة

## ذبيحة أهل الكتاب

ذبيحة المخالف..... ٥٢

المبغض والمستضعف من المخالفين..... ٥٧

## الرسالة السادسة

## عمل التصاوير والتماثيل

عمل التصاوير والتماثيل..... ٥٩

## الرسالة السابعة

## الحيوان البحري

الأدلة المانعة..... ٦٣

أدلة الجواز..... ٦٤

عموميّة الجواز..... ٦٥

## الرسالة الثامنة

## المسوخ

المباحث العقليّة في المسوخ..... ٦٩

## الرسالة التاسعة

## الخمير

سائر أحكام الخمير..... ٧٨

مصادر التحقيق..... ٨٣

## الرسالة الأولى

### علم الفقه وتفاصيله وخلله

الشيعة الإمامية تكون ذا الاقتدار والسعة في الفقه، وهو نرى في الفروع الشرعية بكثرتها المعجبة؛ كما كان كذلك في سائر الفنون والعلوم المتداولة العقلية والعقلية.

فقه الإمامية ذو كمية عالية فوق حد الإحصاء، وكيفية حسنة فوق التحسين والبيان، لاسيما من جهة المناط والمستند، وهو الفحص والدقة والأخذ من العصمة بطريق الاستنباط والاجتهاد، وهو المجاهدة في اكتساب المباني من الكتاب والسنة، وهذه سيرة علمائنا في الفقه من البدء الى الآن في تحصيل الأحكام الشرعية الفرعية لأنفسهم لمقلديهم على منوال واحد.

ومنها ذبيحة أهل الكتاب واثبات كفرهم.  
والرسالة السادسة تثبت عدم حرمة التصاوير  
والتماثيل مطلقاً.

والرسالة السابعة تبحث عن حكم ما ليس على  
صورة السمك من أنواع الحيوان البحري.  
والرسالة الأخيرة تبين حكم بيع المسوخات  
وأكلها وتبحث عن هوية المسوخ وكيفية سائر  
المباحث العقلية التي تعلق به.

وفي الختام نرجو من الله التوفيق، والحمد لله أولاً  
وآخرأً.

فقهاء الإمامية وأصحابنا المجتهدون في طول حياتهم الشريفة باحثون عن المباحث والمسائل الفرعية على قدر طاقتهم البشرية، ويستنبطون الأحكام أصولاً وفروعاً بأحسن الوجه الممكن على حدّ التحسين، بل الإعجاز في كثير من المباحث والأفراد.

ولكن مع هذا باب التحقيق وتشقيق الفروع مفتوح إلى الآن؛ كما كان مفتوحاً للداخلين، ولا يختم الأمر فيه، ورُبّ مسألة من المسائل المهمة والفروع الشرعية اللازمة من المستحدثات وغيرها محتاج إلى البحث والنظر بعد الطرح والعنوان، وكثير منها أصولاً وفروعاً لم يبحث عنها حتى الآن في الفقه أصلاً بالنسبة لأهمية موردها أو بعد البحث والعنوان وبعد اللتيا والتي مخدوش أو ناقص، ولا يشفى العليل ولا يدفع الحاجة من الفقير مع أنّ كثيراً من المباحث والمسائل المعنونة تكرر المكررات طابق النعل بالنعل بلا زيادة أو تغيير فيها. فالحاجة إلى الآن في تحصيل الأحكام ودفن الإجمال والإبهام في الفقه مع حفظ الدقة والسداد محسوسة للفقيه الفطن.

وخلافاً على ذلك يكون البحث في كثير من المباحث والمسائل المدوّنة فوق حدّ اللزوم والحاجة بعد الوضوح، وعدم أهمية هذا المقدار من البحث محسوس للفقيه أيضاً، وهذه الأمور باعثة لرسوخ النقائص ودخول الخلل في الفقه الشيعي في طول المدى.

فعلى هذا، أسباب نقصان الفقه الشيعي عن الحدّ التام والاستقامة في الأدوار التاريخية كثيرة، يذكر في المقام بعضها للتوجّه إليها في إرشاد المحصلين الكرام.

الأول، عدم الحاجة واللزوم في نظرهم إلى البحث عن كثير من المباحث المنسية، كمباحث الحكومة العامة والحقوق الاجتماعية الكلية، وجهات شتى من المباحث الاقتصادية المتداولة.

الثاني، عدم الفرصة من العمر للبحث والتحليل عن جميع هذه المباحث، بعد صرف العمر في التعليم والتدريس والتدوين للمكررات والمحفوظات: من الطهارة والصلاة والبيع والمكاسب أخذاً من السلف، بدء كل مجتهد في الأمر كما بدء أستاذه أيضاً، بلا فرصة لتحديد المسائل المختلفة المهمة

واستخراج الفروع المحتاج إليها في جهات شتى من غير هذه الأبواب المتداولة.

الثالث، أنّ هذه السيرة من البحث أن يبحث عن المسائل على ترتيب واحد، مع أهميّة واحدة عن جميعها ناقصة من الأساس جدّاً؛ لأنّ موقعيّة المسائل مختلفة كميّةً وكميّةً، والترتيب لازم أن يكون بالأهميّة والحاجة؛ لا بالتسلسل الصرف، الذي يكون واحداً بعد واحد، بلا رعاية الموقعيّة للمسألة؛ لأنّ الفقيه لا بدّ أن يبحث عن المباحث الحديثة والمسائل المستحدثة والأمور اللازمة؛ وأن يستنبط الفروع المحتاجة إليها الجامعة أو نفسه على قدر الطاقة، وأن يجرد المباحث من الزيادات ومما لا طائل تحته، وأن لا يشغل بتكرير المكررات ويصرف العمر في تسويد المسودات وتجديد المحفوظات والخواطر الماضية تيمناً وتبركاً للسلف الصالح؛ لأنّ بعض المسائل لا يحتاج إلى البحث الزائد أو التكرار؛ لأنّه منقّح، ولا يمكن أن يضاف إليه حتى يجتهد فيه، وهو كامل وتكراره تقليد صرف، والإحاطة بهذه المسائل علم والاطلاع على اجتهاد القدماء وغير موارد اللزوم

ليس بعلم، ولا يصدق عليها الاستنباط والاجتهاد ولو كان على عنوان الاجتهاد.

وما يكون في مقابل هذا من المباحث والمسائل فيحتاج إلى البحث والتحقيق، وبعضها مستحدثة، ويلزم للفقيه أن يبحث عنها على النحو المستوفى فوق حدّ المتداول المعمول.

وبعد التأمّل في هذه الأمور والغوص فيها ورد في نفسي أن أكون باحثاً عن المسائل المهمّة والمباحث المخدوشة الماضية أو غير المعنونة في الفقه إلى الآن على نسق خاصّ حديث، فهذا أنا باحث في الفقه على هذا المنوال.

## الرسالة الثانية

### أمانة اليد وقانون الأخذ

اليد أمانة معتبرة في جميع الجوامع الانسانية، ولكنها محدودة ومقيدة بالدليل على خلافها، أو بالقرينة المخالفة الموجودة في موارد مهمة، وفي هذه الموارد مع دليل معتبر على خلافها يؤخذ المال أيّما كان من أيّ فرد كان.

وفي موارد الشبهة أو القرائن العقلية الموجودة على خلاف اليد يصحّ أن يسأل منه، والسؤال حقّ طبيعي للجامعة وأفرادها، وإن كانت عملية السؤال على ذمة القانون ومجاري الأمور العامة.

#### المالكية والاكْتساب

المالكية - وإن كانت مطلقة ولا قيد فيها - لا بدّ أن يكون اكتسابها من طريق مشروع، والحرمة



للمال على الاحراز أو عدم الاحراز، في جهة خلافه.

وفي الموارد العامة العادية لا حاجة إلى الاحراز - وإن كان الاحراز يوجد بالبيئة أو باليد - إلا في الموارد المهمة مع شدة الحاجة ومع قرينة واضحة عقلانية على خلافها يكون السؤال حقاً طبيعياً للعموم من طريق القانون بأن يسأل من مالکها من أيّ طريق كسبت هذا الشيء المشكوك ومن أيّ فرد أخذت هذا المال وبأيّ سبب شرعي تصير مالکاً؟ ويكون هذا الأمر قانون طبيعياً مسمّى بأن المرء من أيّ طريق كسب هذا الشيء في الموارد الخطيرة المشكوكة.

فاليد محترمة، والمالکية محقّقة، والجامعة سائلة في موارد الشبهة من جهة القانون الإجرائي، وعلى مالکه أن يُجيب بالوجه المعقول والمشروع، وإلا صار المال مشكوك المالك، وأخذ منه، ويمنع من تصرّفه فيه.

### هذا الأمر في ايران بعد الثورة الإسلامية

الأمّة الإسلامية في ايران بعد الثورة مبتلاة بهذا الأمر من جهة المترفين والمستكبرين والخوانين

والأمراء في عصر الطاغوت وأيادهم العالية والدانية، فليس هذه المسألة إلا من طبقة خاصّة من الأفراد الذين يصدّون الناس في السابق عن حقوقهم الطبيعي والشرعي، لا وليس هذا في المستضعفين من الناس إلا قليلاً لا يعتدّ به، ولا يتعلّق الغرض به أصلاً؛ إلا تطفلاً وضمناً بعد السؤال من الطبقة المترفة الأولى، والسؤال في هذا الأمر من الطبقة الثانية قبل الأولى كان انحرافاً بيّناً وانحطاطاً للأمر والجريان.

واجراء هذا القانون الطبيعي على الوجه الصحيح يرفع الفقر والحاجة العامّة من الجامعة في ايران بعد الثورة في جميع شؤون الناس ومن أيّ طبقة كانت - أجيراً كان أو غيره ومدينة كانت أم غيرها - لأنّه أمر عام لجميع الأطراف والأكناف في المملكة، ولا يصحّ جميع ما أخذ وضبط، بل يجب اعطاء ما للناس إليهم؛ أعني إلى مالك الشيء حقيقةً.

ومع هذا يمكن أن يرتفع المشكلات من الجامعة الإسلامية في ايران فعلاً، ولا حاجة إلى التمسك بالأمور الخيالية والخلافة بضرب من المادّة والتبصرة مثل «بند جيم» وغيره، والدفاع عنه أو

التخريب له بالتمهلات الباطلة أو غير الشرعية أو المضرة للاجتماع، بل ليس هذا جميعاً إلا معارضة محضة وخصومات شخصية أو تبليغات حزبية أو أفكار اعتقادية، ولكن أيّما كان لا يثمر للناس شيئاً، ولا يسمن ولا يغني لهم من جوع.

فحاكمية اليد بالاطلاق من غير سؤال في جميع الموارد - ولو كان مسروقاً - تفريط، كما كان في الأخذ والانتقام بلا مالك افراط، فلا هذا ولا ذاك، بل سواء السبيل على حدّ الشرع المبين من عند اولياء الدين، وهذا طريق القوام من الأمر في الجامعة الاسلامية؛ لأنّ الأوّل ليس من دأب الشرع والدين، والعمل بالثاني لا يؤخذ به حقوق المحرومين الذين كانت منافعهم وثمرات حياتهم من سالف الزمان مغضوباً بيد الغاصب من أيادي السلطنة والطاغوت أو الحواشي لهم، وعلى عهدة هذه الثورة الاسلامية؛ لأنّ المحرومين المستضعفين محتاجون إلى حقوقهم المسروقة بالإطلاق والتمام، لا بالأخذ بعنوان الأرض، مثل «بند جيم»، أو الترحم والكرم بالغرض والانفاق اليسير؛ لأنّهم لا يحتاجون إلى ذلك، بل محتاجون إلى أخذ حقوقهم رأساً على

وجه شرعي ووزان ديني، بلا عجلة وإهمال.

فلهذا أخذ ما زاد على الثلث من عرف المحلّ في الأرض من أموال العموم - ولو كان من المترفين - ليس بشيء جدّاً؛ لأنّ هذا المقدار بلا مالك من جانب الشرع ولا دليل له أصلاً؛ لأنّ المالك إن كان مالكاً شرعياً أو عقلياً فلا ينحصر في الثلث وما فوقها أيّاً ما كان، وإن لم يكن مالكاً شرعياً فليس له شيء أصلاً من الثلث ومادون ذلك ولو كان قليلاً.

وإن قلت مع الأخذ في صورة التعدي والغصب يصير المالك فقيراً، وهذا ليس من دأب الدين والأخلاق الاجتماعي، قلت في جواب: نعم وكان كذلك، وصار الغاصب فقيراً ظاهراً، كما كان فقيراً واقعاً في طول المدّة، وكان غنائه صورياً تحت قوام الدولة الطاغوتية، وليس بمالك أبداً.

وأما فقره وافلاسه بعد الأخذ على عهدة الدولة الاسلامية، واعطاء ما يحتاج إليه عادةً من بيت المال الاسلامية، كما كان وظيفة الدولة في جميع موارد الفقر والحاجة عند ما لم تقض حاجته من جانب آخر وجهة أخرى، ومع عدم قدرة الدولة الحقّة على تأمين هذا المورد كان المالك غاصباً

سابقاً، وفقيراً الآن، ومع المحرومين سواء؛ لأنّه لا يكون أفضل من سائر المحرومين وليس بأقدم منهم.

فأما اليد في مورد هذه الأجزاء المترفين ليس بشيء مع وجود قرينة الغضب والتعدي لحقوق المحرومين في السابق من عصر الطاغوت.

#### اليد محترمة

فبالجملة في ختام البحث يقال: إنّ اليد محترمة، والمالكيّة حقّة، والاجراء والرعاية لهذا القانون الطبيعي والقاعدة العقلانيّة على هذا الحدود من الأمر واجب وضروري جدّاً، مع حقانيّة بنيانه، وفي صورة إهماله كان المحروم محروماً والغاصب غاصباً، وصرف أخذ الأرض منه ليس بشيء؛ لأنّ حقوق المحرومين فوق هذا بمراتب، وهذا المقدار من الأخذ على فرض اجراء الصحيح ليس برافع للمشكلات وتوجد مشكلات آخر أيضاً من جوانب شتى، على أنّ هذا ليس بأخذ الحقّ حقيقةً، والأرض في أيدي المحرومين إن وقعت، صارت معطّلةً، فلا بدّ من الالتجاء إلى الدولة في رفع الحوائج وتمهيد الراحة، وهذا لا يمكن أن يوجد بلا

عوض للدولة، فمع العوض ليس هذا إلا استثماراً دوليّة في صورة ظاهرة من الشرع.

فحماية المحرومين بالعمل الصحيح لا بالشعار والعمل غير الصالح للشرع، وحماية المترفين على عكس ذلك وصرف القول في جهة الدفاع عن المترفين حماية واقعاً.

فليس هذان الطريقتان صراط الحق وسواء السبيل، بل الحق سيرة المعصومين، والحماية في العمل والقول لأجل المحرومين، وهذان الطريقتان افراط وتفريط في النظر والعمل، مع أنّهما حرامان الآن لا أقل، ولا لسان للمحرومين إلا حرمانهم، والتمني من الحقّ تعالى لرفعه، إن شاء الله تعالى.

### الرسالة الثالثة

#### الستر والعفاف للانسان

الستر والعفاف لِجَنَّةِ الآدَمِي ووقار الانسان، ولا سيّما في النساء بالضرورة والعيان ومشاهدة الوجدان ولا كلام فيه.

وهذا الأمر لا يكون من مختصّات الديانة أو دين الاسلام، بل هو سنّة حسنة نظراً وعملاً في غير أهل الديانة من الأقوام والملل، ولكن مع خصوصيات شتى وقيودات متشعبة في كلّ واحدة منها.

أصل الستر ونوع من الحفاظ جبلي في الانسان؛ حتّى يكون الأمر في بعض الحيوانات كذلك أيضاً، ويظهر ذلك من سيرة بعض الحيوانات الأهلية، بل الوحوش أيضاً.

وهذا الأمر لا يكون في النساء أمراً جعلياً عرضياً بأيّ أنواع الجعل والاعتبار، بل هو معلول خاصة القوى التي تكون في باطن الانسان، ولا سيما في النساء، وجميع ذلك - مضافاً بأنه يحكم به العقل والوجدان - يظهر من القران أيضاً، كما في سورة الأعراف؛ «يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوءاتكم وريشاً»<sup>١</sup>.

وأيضاً: «يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوءاتهما»<sup>٢</sup>. ويظهر من ذلك الطباعة والخلقية للستر والحفاظ في الانسان، كما يظهر من جملة: «قد أنزلنا عليكم»، وجعل حفظ العورة باللباس في الانسان منة من الله تعالى عليه، وهذا معلول أيضاً لموهبة العقل والادراك الذي جعل الانسان ذاتياً.

واللباس زينة الانسان، مع أنه من شأنه، كما تطلق الزينة على اللباس في القران المجيد: «يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد، قل من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده»<sup>٣</sup>، وكان ذلك من آيات الله

١- اعراف / ٢٦.

٢- اعراف / ٢٧.

٣- اعراف / ٣٢.

لقوم يعلمون، وكان ذلك ردّاً على جميع ما قيل في المقام لفلسفة الحجاب والعفاف في النساء من جانب الأجنب.

ومن جميع ذلك يتبين جليّة هذا الأمر في النساء، ولا ينزل من النساء عَوْضٌ - أيّة امرأة كانت وفي أيّ حال كانت - وإن كانت للنساء في أمر الستر والعفاف الاختلاف الفاحش ويكون الأمر في كثير منها - لولا الجميع - على غير الصواب؛ سواء كان هذا الخطأ قهراً أو خُلُقاً أو سنّةً أو اعتقاداً، ولكن لا يضرّ ذلك في أصل الستر والحفاظ الذي كان الجميع موجوداً طباعةً وخليقةً؛ لأنّه أمر باطني وطبعي، ومنشأ لنوع الخلقيات والخصوصيات في النساء، بل في كلّ انسان من الرجال والنساء.

ما قيل في أسباب الستر والحفاظ في النساء من جانب الأجنب من العوامل الاعتبارية أو الاجتماعية العرضية من قبيل الحسادة والخوف من الغير أو المنع الموجود من جانب النساء للتجاوز أو التحريك وغير ذلك من العقائد ليس بشيء، وكان الجميع مخدوشاً ومنشأً من سوء الفهم وتعصّبات الجاهلية الاولى والثانية، وكان الجميع من

مسموعات الأذهان الماديّة في العالم، لاسيّما في هذه الأعصار الأخيرة المتجدّدة الملحدة في الفكر، والمنحرفة في الأخلاق، وتفصيل ذلك محتاج إلى البسط والتوسعة في مقامه.

وعلى هذا أنّ الستر والحفاظ الموجود في النساء ليس عاملاً لاستثمارها أو احتقارها رأساً، وإن كانت طائفة النسوان واقعةً دائماً تحت قيادة الجور من جهات شتى، ولكن ذلك امر آخر لا يرتبط بالمقام أصلاً؛ لأنّ ستر النساء أمر، والاجحاف لهذه الطائفة من جانب الرجال أمر آخر.

وفي الاسلام يكون كلّ واحد من الرجل والمرأة في مقابل الأحكام والحقوق مساوياً، مع خصوصيات مختصة بكلّ واحد منها: «وإنّ الله ليس بظلام للعبيد»<sup>١</sup>، أيّ فرد كان، رجلاً أو امرأة. والغاية للحفاظ والستر في النساء متعدّدة: نفسية واجتماعية وبهاء في النساء في حفظ حدود شخصيتهنّ ورعاية لحفظ الحدود وتحكيم الأوضاع الاجتماعية في كثير من الجهات العموميّة والفردية.

وكيفيّة الصحيحة السالمة للستر والحفاظ هي التي وردت في الشرع النبوي، والكلام في المقام أيضاً كان لذلك الستر في النساء على ما ورد من نوعه السالم في الشرع، وعوامله وغاياته وغير ذلك من المسائل المربوطة بهذا الموضوع من جهة الحدود والكيفية، لا في أصله؛ لأنّه واضح عقلاً وضروري شرعاً، وتام الكلام في المقام بيان نوع الستر وقدر اللازم منه على ما في الشرع النبوي من الكتاب بلسان السنّة.

فالعمدة في المقام تحصيل لسان الدين بكمال الدقة، وعمدة آيات الباب في سورتي «الأحزاب» و«النور»، ويذكر في المقام هذه الآيات بتمامها، ويبيّن ما يظهر من جميع فقراتها.

### الآيتان من سورة النور

«قل للمؤمنين يغضّوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم، ذلك أزكى لهم إنّ الله خبير بما يصنعون \* وقل للمؤمنات يغضّضن من أبصارهنّ ويحفظن فروجهنّ ولا يبدين زينتهنّ إلاّ ما ظهر منها وليضربن بخمرهنّ على جيوبهنّ، ولا يبدين زينتهنّ

إلا لبعولتهنّ أو آبائهنّ أو آباء بعولتهنّ أو أبناءهنّ أو  
أبناء بعولتهنّ أو اخوانهنّ أو بني اخوانهنّ أو بني  
اخواتهنّ أو نساءهنّ أو ما ملكت أيمانهنّ أو التابعين  
غير أولى الإربة من الرّجال أو الطفل الذين لم  
يظهروا على عورات النساء ولا يضرّين بأرجلهنّ  
ليعلم ما يخفين من زينتهنّ وتوبوا إلى الله جميعاً أيّه  
المؤمنون لعلّكم تفلحون»<sup>١</sup>.

وأما تفسيرهما:

«قل للمؤمنين يغضّوا من أبصارهم ويحفظوا  
فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون».  
خطاب المؤمنين على ذلك دليل على رعايتهم  
واهتمامهم بالعفاف والحفاظ لأنّ الحفاظ منحصر  
بهم وأنه مختص بهم فقط، فكان الحفاظ أيضاً علامة  
ايمانهم وعفافهم.

والمراد من الغضّ قصر الرؤية والنظر، وجواز  
النظر على النحو الآلي والتسبيعي كما هو مقتضى  
الطبيعة الانسانية والمباشرة لا يفاء الغرائز، لا قطع  
النظر بالكلية وحرمة الرؤية حين المباشرة

والمخاطبة، ولا تمام النظر واستمراره استقلالاً،  
وكان هذا معنى الغضّ الذي هو يكون غير الغمض،  
وهو قطع النظر والرؤية بالكلية عن المنظور  
والمرئي.

الابصار جمع البصر، وهو العين بلحاظ العمل، لا  
مطلقاً، ويطلق في اللغة على ثاني العين، لا البصر.  
«ويحفظوا فروجهم» وحفظ الفرج في المقام بمعنى  
الستر والحفظ للعورة عن الغير بلسان الستة، ولا  
يكون بمعنى الحفظ عن الزنا كما في غير هذا المورد  
بلسان القران الكريم.

«ذلك أزكى لهم»، هذا بيان لحكمة وجوب  
الستر والعفاف.

«إنّ الله خبير بما يصنعون»، وهذا الذيل بيان ما  
هو خارج عن تحقيق هذا الأمر في كيفة المؤمنين  
وإن كانوا يتظاهرون لولا الكمية به في بعض  
الحالات الصورية وتظاهر الأمر، كما هو مرسوم في  
المؤمنين مع الأسف، ولم يهتموا به بالكلية وفي  
جميع المواقع والحالات، كما أنّ الأهمية به في  
جميع المواقع والحالات علامة ايمان المؤمن،  
ورعايته دليل على عفافه.

«وقل للمؤمنات يغضن من أبصارهنّ ويحفظن فروجهنّ».

هذا حكم النساء بعد بيان حكم الرجال بلسان سواء في كلمة الغضّ والحفظ، ولا فرق في هذه الجهات بينهما أصلاً.

وتقديم حكم الرجال على النساء في هذه الجهات حاك عن كثرة العصيان والتخلف في الرجال، وأهميّة الترك من جانبهم لدفع الفساد، مضافاً إلى أنّ حياء النساء مانع سديد في ترك النظر وحفظ الحفاظ، وهو أمر قهري لها وتوفيق طبيعي لهنّ في قلة بعض هذه المعاصي ولو قهراً.

وهذه الأحكام مشتركة بين جميع المؤمنين والمؤمنات، ولا يختصّ بالنساء والرجال؛ لأنّ الانحراف من جانب واحدٍ منهما يسري إلى الآخر نوعاً من غير اختصاص لأحدهما، وإن كانت الخصوصيّات لكلّ واحدٍ منهما مختلفة جداً.

«ولا يبدين زينتهنّ إلاّ ما ظهر منها».

صدر هذه الفقرة من الآية حكم للنساء على حفظ زينتهنّ، وحكم لغير ذلك من الأعضاء والجوارح قهراً، ولكن يستثنى منها بالامتنان

والتخفيف؛ الأول حكم التخفيف من الله تعالى للنساء وهو عدم لزوم حفظ زينتهنّ، وبعد فهذا استثناء آخر في الآية لعدم وجوب الحفظ لهنّ في مقابل المحارم فقط على ما بين من الحدود لكلّ واحدٍ منهما.

وكان المراد من الزينة بعد شدّة الاختلاف بين العلماء الزينة الظاهريّة القهريّة الطبيعيّة في الظهور لا في الاظهار من جانب النساء، كما عفي لهنّ ظهور محل الزينة أيضاً، لا في الاظهار، فالظهور القهريّة في محلّ الزينة، والزينة طبعاً غير الاظهار لها اختياراً وعمداً من جانب النساء، والجواز في الأوّل لا في الثاني.

ومناطق هذا التخفيف والامتنان من الشارع لجميع المؤمنين والمؤمنات عدم وجود العسر والمشقّة والكلفة للنساء والرجال من أهل الايمان، مضافاً إلى أنّ في هذا الامتنان والتخفيف ابتلاء للجميع، ولو لم يقو الايمان فيهم، لصدر منهم العصيان ولوقع الجميع في الحرمان، ومع الرعاية يحفظ الجميع من شرّ الشيطان ونفس الأمّارة. فالمناطق للحرمة والاعواء وإن كان موجوداً في



الوجه والكفين، بل المناط فيهما أتمّ وأشدّ من سائر الأعضاء والجوارح، لا سيّما الوجه إلاّ أنّ العفو من الله فيهما للنساء يكون بملاك اللابديّة، مضافاً إلى الابتلاء وكمال الامتنان والعيشة للناس.

ولا فرق في ذلك الحكم بين الصلاة وغيرها، ولكنّ الحكم كما ذكر منحصر في الظهور القهري والطبيعي على النحو الآلي والتبعي في النظر والرؤية من جانب الرّجال، والحفظ من جانب النساء، لا في الاظهار العمدي بأيّ طريق وبأيّ لحاظٍ كان، وأنه مرض نفساني في كثير من النساء لولا الجميع، وهو معصية كبيرة وسبب قوي في انحراف كثير من الأفراد، وعامل عام لفساد المجتمع مع الأسف.

«يضرين بخمرهنّ على جيوبهنّ».

والمراد من هذه الفقرة حفظ الأعالي من الأعضاء بمعرض أنظار الناس غير الوجه قهراً، بأيّ طريقٍ كان، وهو أمر كلي ينطبق على كثير من الأنواع الموجودة في العرب والعجم، ولا يفهم منه الحجاب المرسوم فينا أو في غير مجتمعنا، فهو وإن كان الحفاظ المرسوم لدى العرب في زمان النزول يكون مورداً له، إلاّ أنّ المهمّ منع نظر الغير عن النساء

على نحو المعقول والمناسب بنحو الكليّة والعموم من جانب الآيّة، والتشخيص على عهدة النساء.

«ولا يبيدين زينتهنّ إلاّ لبعولتهنّ».

هذا استثناء ثامن في حفظ النساء من جانب المحارم، وعدّة المحارم على ما في القران اثنتا عشرة فرقة بالكليّة والعموم، ومناط هذا العفو والتخفيف كما ذكر، الراحة في العشية وعدم العسر والحرص بين الأقارب.

وهم البعل، وآباء البعل، وابناء البعل، وآباؤهنّ، وأبناؤهنّ، وإخوانهنّ، وأخواتهنّ، وبنو اخوانهنّ وأخواتهنّ، ونساء المسلمين، وما ملكت ايمانهنّ؛ غلاماً كان أو أمةً، والتابعين غير أولى الإربة من الرجال، والطفل الغير البالغ الذي لم يظهر على عورات النساء.

لا فرق بين الزوج والزوجة وبين سائر المحارم من حيث النظر، إلاّ في العورتين، ويحلّ النظر للزوج والزوجة إلى كلّ عضو من بدن الآخر من غير منع وحدّ وبأيّ لحاظ، ولكنّ المحارم الآخر محدودون بغير النظر إلى العورتين، وكان المعفو في سائر الناس؛ أي: في غير المحارم الوجه والكفين، وفي المحارم الجميع غير العورتين.

وحریم الحفظ في المحارم في ما بين السرّة إلى  
الركبة خير وكمال للجميع، ولكن لا دليل عليه إلا ما  
قيل وهو ضعيف بعد لسان القرآن الكريم والأصل  
الموجود في المحارم.

والمراد من النساء في الآية نساء المؤمنات،  
وبمقتضى ظهور هذه الآية ليس للمرأة المؤمنة أن  
تتجرد البدن بين يدي مشرّكة أو كناية، وكان ذلك  
بلسان المفهوم، ويكون مناط الحرمة هذا البيان -  
كما في الروايات - لأنهنّ قد يصفن المؤمنات  
لأزواجهنّ وإخوانهنّ، وهذا العمل حرام للمسلمة،  
ولا يجوز أن يصفن المؤمنات لمحارمهنّ أبداً، ومع  
هذا لا يفتي بهذه الحرمة؛ لأنّ لسان الأخبار مقرونة  
بلفظة «ينبغي». ولا يحرز منها التحكيم والالزام،  
والمراد من الضمير مجمل بلحاظ تعدّد  
الاحتمالات، ولكن أظهر الاحتمالات الاشتراك في  
الدين، وهو يشمل الجميع أيضاً، ولكن لسان  
الأخبار أوسع من هذا.

«أو ما ملكت أيمانهنّ»

غلاماً كان أو أمة، كما هو ظاهر القرآن الكريم  
ولسان السنة - وإن كان لا يفتي بهذا مطلقاً - ومع

الجواز لا فرق بين الأمة والعبيد للإطلاق من جانب  
الآية وأيضاً السنّة.

«أو التّابعين غير أولى الإربة من الرّجال».

في هذا العنوان أمران: «التابعين» و«غير أولى  
الإربة من الرّجال» وهذا ينطبق على المجانين  
والبلهاء الذين لا شهوة فيهم، وكذلك الأفراد العقيم  
من الشهوة الذين لا يحتاجون إلى التّساء ولا  
ينصرف أذهانهم إليها، وإن قيل: إنّ المراد من هذا  
العنوان نفس غير أولى الإربة من الرجال والتابعين  
غير الغالب فلا بعد في ذلك أن يجري الحكم في  
الفقراء والمساكين الذين لا ينصرف أذهانهم إلى  
النساء، ولكن هذا حكم للأشخاص بغير الوصف  
العنواني المحرز في الأفراد شخصيّة ولا نوعيّة ولا  
كليّة.

«أو الطفل الذين لم يظهروا على عوارث

النساء».

المراد من هذه الفرقة الأطفال الذين لم يقدرُوا  
على أن يتمتّعوا من النساء، ولو كان التميّز فيهم  
موجوداً محقّقاً، فعلى هذا لا يحتاج الستر للنساء  
من الأطفال الغير البالغة قبل البلوغ، وهذا مقتضى

الامتنان والسعة في هذه الأمور من الاستحسانات النفسية، ولا دليل عليه، وإن كان العفاف والاحتياط في جميع المراحل متحسناً، وهذا أمر آخر. «ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن».

وفيهم منها حرمة الإظهار وإيجاد التوجه إلى أنفسهن بأى وجه وفي أي مورد كان حتى في مقام الامكان لتوجه الغير - ولو توجه بالفعل وفي معرض التوجه من الغير ولم يتوجه الغير إلى هذا الاظهار منهن.

«وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تتقون».

وهذا بيان وإشارة إلى عدم الاهتمام من المؤمنين والمؤمنات بهذه الأمور على نحو الوظائف الشرعية المنورة، كما هو كذلك خارجاً في مستوى العموم؛ خصوصاً في النساء، وإن كان الرجال كذلك أيضاً في عدم المولات بهذه الأمور.

وهناك آيات أخرى لهذا الباب من سورة النور أيضاً يذكر في المقام ويبين ما يساعد عليه الدليل.

### آيات أخرى من سورة النور

«يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة، ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم، ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن، طوافون عليكم بعضكم على بعض، كذلك يبين الله لكم الآيات، والله عليم حكيم».

و«إذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما يستأذن الذين من قبلهم، كذلك يبين الله لكم آياته، والله عليم حكيم».

«والتواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً، فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة، وأن يستعففن خير لهن، والله سميع عليم».

«يا أيها الذين آمنوا»

الخطاب لأهل الايمان كان لأهميتهم ورعايتهم بالحكم وإلا يشمل الجميع.

«ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات».

وجوب الإذن لهاتين الطائفتين ثلاث مرّات لا غير، دليل على عدم وجوب الإذن وعلى جواز الدخول لهاتين الطائفتين في غير هذه الموارد الثلاث، وهذا الحكم أيضاً نوع امتنان وسعة للمؤمنين والمؤمنات في العيشة الداخليّة من جانب الدّين، والمناطق لعدم جواز الدخول في الموارد الثلاث عدم التلبّس الطبيعي في هذه المواقع في الخلوة وحفظ حريم العفة والعفاف.

المراد من «الذين ملكت أيمانكم» في الآية الأمة والغلام بلا فرقٍ بينهما، لأنّ كلّ واحد منهما يطلق عليه ملك يمين بلسان القرآن الكريم وفي الأدب والسنة أيضاً.

«والذين لم يبلغوا الحلم منكم».

المراد من «الذين لم يبلغوا الحلم منكم»؛ الأطفال الغير البالغة بالصراحة والعيان، وكان الشرط في الإذن لهذه الأطفال البلوغ لا التميّز، وهذه الآية تأييد للآية المذكورة من قبل «أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء»، فالشرط في المنع لجميع الموارد البلوغ لا التميّز، وهذا أيضاً سعة وامتنان في العيشة الداخليّة للناس، خصوصاً لأهل

الايمان، يفهم من النظر الأصيل في القرآن الكريم لهذا الأمر: أنّ الإذن في غير هذه الموارد الثلاث موجب للعسر والحرّج، ومع وجود الملاك للحرمة في غير هذه المواضع الثلاث أيضاً يجوّز الشارع الدخول للامتنان والسعة، ولهذا قال بعده: «ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهنّ طوافون عليكم بعضهم على بعض».

«والتواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهنّ جناح أن يضعنّ ثيابهنّ غير متبرّجات بزينة وأن يستعفننّ خير لهنّ».

المراد من «التواعد من النساء» على ما في القرآن الكريم اللاتي لا يرجون نكاحاً، وهنّ اللواتي قعدن عن المحيض والولد لكبرها لا يرجون نكاحاً. المراد من الثياب، الثياب الثانية كالخمار والجلباب، والمناطق في الجواز أيضاً الامتنان والسعة لعدم وجود العسر والحرّج في الدّين.

وهذا الجواز مقيد بعدم تبرّج الزينة وعدم المنافاة في الجواز من جانب الشارع والتأكيد فيه أيضاً على الحفاظ ولزوم العفاف في النساء في جميع المواقع على ما تيسّر منه.

وبعض آيات الباب كان في سورة الأحزاب،  
ومنها ما يرتبط بالمقام من بعض الجهات.

«يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن،  
فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض،  
وقلن قولاً معروفاً، وقرن في بيوتكن، ولا تبرجن  
تبرج الجاهليّة الأولى»<sup>١</sup>.

الأهميّة والخاصيّة لنساء النبي كانت بواسطة  
النبي ﷺ، ومعروفيتهنّ أيضاً كانت من حيث  
السياسة من جهة نبوة النبي ﷺ لا من جهة النسائيّة  
الخاصّة فيهنّ أو النفسيّة المخصوصة، وهذا هو  
المناط في عدم تزويجهنّ للغير بعد النبي ﷺ،  
 ويفهم من جملة «أن اتقيتن» أنّهنّ لم يكن  
معصومات، ويمكن منهنّ ارتكاب المعصية كغيرهنّ  
في هذه الجهة.

«فلا تخضعن بالقول...».

مفهوم من هذه الفقرة الإذن والجواز للتكلم في  
صورة اللزوم وفي الموارد اللازمة، لكن لا مع الغنج  
أو النوع الخاص المتفتن كما قيل في عدم الاظهار،  
ولا فرق في هذه الجهات بين نساء النبي وغيرهنّ،

وحرام على الجميع الاظهار من حيث الحفاظ  
والقرن الخاص والنوع الخاص المتفتن من الكلام،  
وجميع ذلك حرام.

ويفهم من الجميع العفاف والحفاظ من جميع  
النسوان من حيث البدن والقول وسائر الجهات  
المربوطة بهنّ بلا منع من جانب الشارع في جهات  
ضروريّة من الفرديّة والاجتماعيّة.

والمراد من لفظة: «قرن في بيوتكن» أيضاً عدم  
الخروج من البيت وعدم الحضور في الاجتماع  
بعنوان الاظهار والشركة أو الدخول في الأمور أو  
الاشتغال بالأمور السياسيّة بعنوان زوجة النبي، وإلا  
لا منع عليهنّ من حيث الجنس بلا خصوصيّة أخرى  
كما يكون عمل النبي ﷺ أيضاً على هذا المنوال في  
مدّة حياته الشريفة بالنسبة إلى زوجاته في السفر  
والحضر.

«فيطمع الذي في قلبه مرض».

يفهم من هذه الفقرة سلامة البعض وعدم تأثير  
هذه الأمور فيهم، ولكن بعض الناس مستعد  
للانحراف مع التوطين والاطهار من جانب النساء،  
ويدفع ويبين هذا الأمر بهذا البيان.

وهذا دليل على عدم منع النساء من جانب الشارع أيضاً من حيث العيشة الطبيعية من غير اظهار أو نوع خاص من التمريزات النفسانية. «وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب».

المراد به عدم الاختلاط بين نساء النبي وبين الأصحاب، وعدم جواز دخول الرجال عليهن، وعدم الفرق في هذا الجهة بين نساء النبي وسائر النساء، وعدم جواز اختلاطهن بالرجال، ولا الرجال بالنساء في داخل البيت وغيره، وحرمة الاختلاط مطلقاً إلا في ما بين المحارم وعدم التوطن القبليّة، وهذا الحكم لحفظ حريم العفاف في العموم، وهو ضروري جداً. ومن آيات الباب، الآيتان من سورة الأحزاب.

### الآيتان من سورة الأحزاب

«يا أيّها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهنّ من جلابيبهنّ ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين»<sup>١</sup>.

١- احزاب / ٥٩.

وهذا الحكم أيضاً كان لجميع النسوان بأن يدنين عليهنّ من جلابيبهنّ، وكان المدار حفظ البدن من الغير بالستر، بأيّ وجه كان، لا بوجه خاص أو بستر من الأنواع الغير العادية.

والمراد من الجلابيب الخمار المعروف في زمان النزول، لكن لا فرق في أنواع الخمار، والمهم في ايفاء الوظيفة الستر وحفظ العفاف وعدم الاظهار والغنج، بأيّ وجه كان.

العفو في الوجه والكفّين لعدم وجوب الستر فيهما مسلّم بمقتضى الطبيعة ولسان الآية والسنة، وعدم وجوب الستر في الوجه والكفّين لا ينافي حرمة النظر إلا في ما ظهر قهراً في المخاطبة والمباشره بين الناس.

وحرمة النظر إلا ما ظهر كانت لحفظ النساء والرجال من الوقوع في الحرام، مضافاً إلى حفظ حرمة نساء المسلمين بهذا الحكم، ولهذا لا حرمة في النظر إلى نساء أهل الذمة مع عدم الالتذاذ به.

والسيرة لوجوب الستر في الوجه والكفّين ليست بموجودة، خصوصاً بالوجه الكذائي الموجود في هذه الأعصار من جانب المؤمنين، ومع

هذه السيرة لا يفهم منها الوجوب والاتفاق في البين، خصوصاً مع القرينة الموجودة في البين بأن هذا العمل من الاستحسانات الجمودية لبعض الأقطار من العلماء والعوام، بل لغير أهل الإسلام، ويسري منهم إلى بعض الطبقات من المسلمين، مع أن العفاف والستر بأي وجه معقول، خير ومستحسن مطلقاً، لكن لا مع الاستهجان المضحكة في ما بين الناس.

لا بأس بسماع صوت الأجنبية ما لم يكن تلذذ وريبة فيه، وكذلك الاستماع، ويحرم على النساء إسماع صوتها الذي فيه تهيج للغير، بل مع ترقيقه، ولكن لا مطلق الإسماع للغير، ويظهر جميع ذلك من جملة: «ولا تخضعن بالقول»، ويظهر منها أيضاً جواز التكلم للنساء مع الغير بقدر المتعارف وعلى نحو المتعارف.

### النساء والشغل والاكتساب

لا منع من جانب الشريعة للنساء في جهة الاكتساب والشغل كلياً كما في الرجال، إلا من جهة الإذن من جانب الزوج للزوجة مع تحقق الزواج.

أنواع الاكتساب والشغل كلياً بالنسبة إلى النساء ثلاثة أقسام: حرام وواجب ومباح.

المشاغل المحرمة بدليل الشرع مع تأييد العقل والتجربة: القضاء والافتاء والرئاسة الكلية الاجتماعية وغيرها، وكل مورد من هذا القبيل لا بد فيه من دليل قاطع بين من جانب الشرع أو العقل، وإلا لا منع للنساء بالنسبة إلى جميع أنواع الاكتساب بالأصل.

القسم الواجب من المشاغل بالنسبة إلى النساء، المشاغل اللازمة عليهن كفاية لأموال النساء وحفظ حریم الشخصية النسائية في المجتمع بالنسبة إلى الحاجة الخاصة لجميع الأمور اللازم لها الكلية، وكل ذلك أيضاً معلوم مشخص من جانب العقل والشرع، والإهمال الموجود في هذه الجهات يكون من جانب المتشرعين من العلماء والعوام.

والمباح من أنواع الاكتساب للنساء قهراً غير هذين القسمين المعلومين بالدليل.

المرأة كالرجل إنسان كامل مع خصوصيات مشخصة وكليات مشتركة بين الجميع، ولا بد للجميع من رعاية هذين الأمرين لحفظ الحدود وإيفاء الحقوق.

وكانت الرجال في القسمة بالنسبة إلى الأمور الاجتماعية مسؤولين بالنسبة إلى الأمور المشتركة بين الجميع مع الأمور المختصة بهم، والنساء أيضاً مسؤولون بالنسبة إلى الأمور المختصة بهنّ مع لزوم الحماية لهنّ من جانب الرجال في جميع الجهات. الأصل في المسؤولية بالنسبة إلى الأمور الاجتماعية الكلية المشتركة على عهدة الرجال، ومسؤولية النساء أولاً وبالطبع البيت، وما يعرض عليها غير الأمور المختصة بهنّ في الاجتماع في الأصل للرجال بالنسبة إلى البيت للأمر الداخلي على خلاف ما في النساء، مع عدم الإهمال من جانب كلّ واحد منهما بالنسبة إلى الأمور الخاصة بهم، فعلى هذا يكون الرجال موجودات اجتماعية، والنساء موجودات اجتماعية على التقريب العام. وكثير من المشكلات في سطح المجتمع وداخل البيت وما يرتبط بهما ناش من سوق الناس في جميع الأمور إلى غير ما ترسم في المقام، ولا علاج في إصلاحها إلا الرجوع إلى ما ترسم في المقام إجمالاً من فرعية الاجتماع للنساء وفرعية الأمور الداخلية للرجال، وبالعكس في الجانب الأصلي

للرجال والنساء بلا تعصّب وإهمال في جميع سطوح الأمور.

ولا فرق في هذه الأمور بين الأمور العلمية في جميع المراحل وجميع الطبقات المختلفة وعدم تجويز الخروج للنساء من حيث ايفاء الوظائف المشخصة المجتمعية؛ لاحتمال تحقّق المعصية منهنّ مساو لتحقّق كثير من المعاصي والمفاسد الواضحة، والمنع من ايجاد المشاغل المخصوصة بهنّ وتخريب الأمور اللازمة لهنّ من التعليم والعمل في كثير من الجهات من قبيل الطبابة وغيرها مساو للحاجة الشديدة من جانب النساء إلى الرجال في كثير من المحرّمات الأولية وموجب لتحقّق كثير من المفاسد الواضحة والمقاصد الخبثية بالنسبة إلى الجميع وفي جميع طبقات المجتمع.



## الرسالة الرابعة

### الاستمتاع من البكر بلا إذن أبويها

الاستمتاع من البكر مع وجود أبويها هل يحتاج إلى الإذن أم لا؟ والحق - كما قال به كثير - الجواز، لعدم الدليل على المنع، إلا ما ادّعي من الحديث مع ضعف سنده واحتمال تقيته .

وبدلّ على جوازه الأصل والآية بالإطلاق والعموم والروايات الصريحة في الباب مع ما فيها من الحكمة والعلة، التي أشار المعصوم عليه السلام إلى بعضها، وأمّا بعد الإذن والجواز فهل جعل ذلك إلاّ لهم؟ قال: بعد ذلك فليستترن وليستعففن؛ أي يستترن عن الناس وليستعففن عن الافضاء الذي عار للبكر في الناس، وهذا من العوامل العامة للعفاف ودفع المعصية في صورة الديانة والعقل لهما.

## عدم الاستمتاع باعتبار ثان

ولكن في زماننا هذا - مع وجود كثرة الفجور وعدم الصلاح والدّيانة - لا يجوز هذا الأمر باعتبار ثان، وهو العار والافضاء الكثير الذي يعيّر مع جوازه ويصير عاملاً للفحشاء والخيانة وكثرة الخذلان والارتباطات غير شرعية بين الجنسيين المخالفين في مجتمعنا، هذا، فلا يجوز التمتع بالبكر مع عدم اذن من أبيها اليوم قطعاً إلا مع عدم العوارض المذكورة بالاطمئنان النوعي، لأنّ مناط الجواز العفاف، وفي اليوم مناط العفاف المنع وإيجاد الحاجز بين الجنسيين المخالفين على قدر الإمكان والمقدرة.

## الرسالة الخامسة

### ذبيحة أهل الكتاب

لا بحث في وجوب إسلام الذابح، وإنّما الكلام في ذبيحة الكتابي أو المخالف؛ أمّا الأوّل ففسيرة القوم على حرمة أكل ذبيحة الكتابي، والروايات في هذا الباب كثيرة إلا أنّ في مقابلها روايات أخر دالّة على الجواز، ولكن لا يعمل بها؛ لأنّها في موضع التقيّة، وهي أشدّ موقع لها، مضافاً على ضعف كثيرة منها. لكنّ الأسف للشهيد الثاني كيف تحيّر في الباب، وقال ما هو ليس في شأنه: «إنّ هذا كتمل كفاية إطلاق الاسم، ولو كان من كافر»؛ وهو يليق بما قال في مقامه صاحب الجواهر وهو ما لو وقع من غيره هذا لعدّ من الخرافة، وأعجب منه صاحب

الرياض، وهو مع شدة إنكاره على صاحب المسالك مال إلى القول بالتسمية، بقوله العمل بالرواية الثالثة. فمع اثبات كفر اليهود والنصارى والمجوس بالخرافات الاعتقادية المضرة بالدين من الأقسام الثلاثة وغيرها، وشدة إصرارهم في هذه الخرافات، والالتزام بلوازمها مع التفهيم، لا بحث في كفرهم وحرمة ذبيحتهم للمسلم.

### ذبيحة المخالف

وأما ذبيحة المخالف فظاهر المشهور الحكم بالجواز؛ لظاهر الآيات والروايات إلا أن في مقابله من البعض الحرمة أو الكراهة إلا في الضرورة الاصطلاحية أو الأعم منها.

فالكراهة للجمع بين هذه الروايات، وهي المهم لما يشعر ويصرح بها في الروايات الخاصة المستفيضة والمتواترة بكفر المخالف ونجاستهم وعدم اختلاط المؤمنين معهم، لا في هذا الباب فقط، بل في جميع الأبواب وأسباب المعيشة؛ إلا بالضرورة من الأمر والبصير بحقيقة الايمان والمتوقد من نور الله تعالى يفهم هذا من مذاق

المعصوم عليه السلام؛ إلا أن هذا عسير وحرص للمؤمنين، ولا يمكن أن يعمل به وشاق للمؤمنين جداً، ولهذا لم يظهره القدماء من الأصحاب، مع أنهم يعتقدون بكفر المخالف باطناً لم يظهره لهذا ولكثير من الجهات؛ ولهذا وضعت قوانين آخر في مقابل الكفر للجواز في كل الأبواب.

والتحقيق عندي ليس كذلك فلا أقول: الإباحة والطهارة ولا الحرمة والنجاسة أو الكفر في ظاهر الإسلام أو الكراهة المطلقة، بل الحكم في قبال المخالف نوعان:

الأول - الحكم الظاهري بالجواز للعموم من الناس.

والثاني - الحرمة والاجتناب للمؤمنين حقاً إلا في حال التقية والضرورة.

الأول صرح به في كثير من الأخبار، والثاني صرح به أيضاً في جميع الروايات الخاصة ولا سيما في رواية زكريا بن آدم حيث قال ابو الحسن عليه السلام: «إني أنهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي أنت عليه وأصحابك إلا في وقت الضرورة»<sup>١</sup>.

١- محمد بن حسن، الحر العاملي، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ج ٢٤، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة الثانية،

يفهم من ظاهر هذا الخبر ولحن الخطاب وضائره في الحديث أنّ هذا الحكم يختصّ بذكرى بن آدم وأصحابه لا للجميع، لا سيّما العبارة الأخيرة: «إلا في وقت الضرورة» التي بمعناها الاصطلاحية، ولكن ليس هذا الحكم شاملاً للجميع، بل للمؤمنين حقّاً؛ أي: الذي أنت عليه وأصحابك.

فالحكم بالحلية أو الحرمة والكفر أو ظاهر الإسلام والنجاسة أو الطهارة مستند بالمعصوم إلا أنّ الأوّل للعموم من الناس والثاني للمؤمنين حقّاً، فلا يليق بالمؤمن أن يأكل ذبيحة المخالف إلا في حال الضرورة الاصطلاحية.

وهذا الخبر أدلّ دليل على كفر المخالف واقعاً، والمماشاة الظاهرية من المعصوم عليه السلام والمؤمنين لهم التوسيع والتيسير للشيعة، وهذا هو مورد التقية لنا في زمان الغيبة.

وليس معنى هذا الخبر الكراهة، كما جمع الشهيد الثاني وغيره، ولا الحرمة الظاهرية للعموم لعدم التيسير للمؤمنين، وهذا الحكم من مذاق

المعصوم عليه السلام، كما يفهم بنور من الله، وهو ما قلنا في هذا الباب وفي جميع الأبواب، وهذا الحكم مهم في ذلك الباب.

وكفر المخالف بديهية من العقل والنقل، أمّا العقل فواضح، لأنّ المعصومين والائمة المهديين عليه السلام وسائط فيض الله، ومع الانكار لوسائط الفيض لا يبقى شيء من الحقّ لهم أصلاً، وسائر الأدلة العقلية التي في الباب لا تعدّ ولا تحصى.

وأما النقل فجميع الروايات الخاصة بالكناية والصرحة صرّح بأعلى صوت حفي جلي على كفر من جاحد الإمامة والولاية لائمة المعصومين عليه السلام.

والمنصف بعد الرجوع إلى أبواب الحديث من الأحاديث الاعتقادية والفرعية الفقهية لا يشتهبه له الأمر إلا من لا ينظر بنور من الله ولا يكون فيه خير، وفي قلبه مرض أو وسواس شيطاني، وإلا استفاضة النصوص وتواترها بكفر المخالف وأنّه مجوس هذه الأمة وشرّ من اليهود والنصارى بلا بحث وتحير، كما قال صاحب الجواهر: «إنّ المراد منها بيان حالهم في الآخرة لا في الدنيا»، ولكن هذا الكلام من هذا التحرير لبعيد، إلا أن يكون المقال منه على التقية

والمماشاة، كما كان دأب جميع القدماء في بيان هذا الأمر أو لعدم احتمال هذا المقال وهذا المقام عن المعصومين عليه السلام في بيان هذا الحكم وخبث الطينة من المخالف؛ لأنّ هذه الأحاديث في ارتداد المخالف وكفرهم من الأخبار التي يقول به المعصوم عليه السلام لا يحتملها إلاّ نبي مرسل أو ملك مقرب أو مؤمن امتحن الله قبله بالايان والإّ من أدرك هويّة المخالف وعلوّ الرفعة للإمامة والولاية لا يشتهبه له الأمر أصلاً، كيف لا يكون كذلك مع صراحة الأخبار بالكفر والارتداد وعدم الايمان ولا رأس في ايمانهم ولا عبوديّة لهم وسائر الأوصاف، وكيف يمكن أن يحمل جميع ذلك بعدم المقبوليّة لهم مع الصحّة، وهل هذا إلاّ فقد احتمال إدراك الحديث أو عدم القدرة على الاظهار للحقّ الحقيقي أو عدم لزوم الانكشاف كما يكون دأب العلماء من المؤمنين. من لا ايمان ولا دين ولا قبول له ولا رأس في ايمانه وهو المصداق الأتمّ للهلاكة كيف يوجد بالصحّة وهل هو إلاّ الهالك، وهل يكون الاسلام والصحّة على هذا المقدار من الدنو.

فالحكم بالجواز والحرمة والطهارة والنجاسة

للعامّة والخاصّة مطابق للدليل ومستند إلى المعصوم عليه السلام، وأيضاً الكفر للمخالف، وأنّ الحكم بإسلامهم يكون عن تقيّة للتدبير بالمنع عن التعسير للمؤمنين.

### المبغض والمستضعف من المخالفين

وبعد بيان هذا الأمر العظيم لا بدّ من الإشارة إلى أمرين: الأوّل - المبغضون من المخالفين للاتّمة المعصومين عليه السلام والناصبي لهم، والثاني - المستضعفون من المخالفين.

أمّا الأوّل، فلا بحث في كفرهم، وهم من أشدّ الكفّار وأبغض المعاندين عند الله تعالى، وهم من المخلّدين في النار الدائم وفي أشدّ العذاب وليس فوق عذابهم عذاب.

وأمّا الثاني، فلا بأس في الترحّم لهم وإن كانوا مسؤولين لأمر دينهم، وليسوا مصونين من العذاب وإن كان عذابهم أخفّ من عذاب غيرهم من المخالف، وهو امتنان عليهم من الحقّ تعالى.

## الرسالة السادسة

### عمل التصاوير والتماثيل

لا خلاف ولا إشكال بين الفقهاء في حرمة عمل التصاوير والتماثيل من ذوات الأرواح المجسّمة، وأيضاً في جميع صور ذوات الأرواح المنقّشة، مع خلاف فيه، والروايات فيها كثيرة، مطلقّة ومقيّدة، صحيحة وغير صحيحة، والأمر من حيث المستند سهل، ولا يمكن الإنكار له، ولكنّ الأمر في مناطه وعلة حرّمته هو أنّ هذا الحكم من الحرمة مع كثرة روايات الباب وشدة الأمر في بعضها وهو: «من جدّد قبراً أو مثل مثلاً خرج من الإسلام»<sup>١</sup> أو «أشدّ

١- أبو جعفر، محمّدين علي (الشيخ الصدوق)، من لا يحضره الفقيه، ج ١، التحقيق: على أكبر غفاري، قم، جامعة المدرّسين، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ ق، ص ١٨٩.

الناس عذاباً عند الله يوم القيامة، المصوّرون»<sup>١</sup>.  
ولكن نقول لا يناسب الحكم بحرمة النقش  
والتصوير الذين من ودائع الله في طبيعة الإنسان،  
مع أنّ الإسلام لا يخالف الودائع الانسانية والغرائز  
البشرية، ولا سيما الودائع التي تكون من الكمالات،  
وهي عمل التصوير والنقش الذي يكون من أقسام  
العلوم الدقيقة اللطيفة.

مضافاً إلى أنّ هذا العمل لا يكون أعظم من  
شرب الخمر والزنا والسرقة، ولا يخرج الانسان  
بهذه الأعمال الشنيعة من الإسلام، وكيف خرج من  
الإسلام بهذا العمل الذي خيراً في الواقع من أمره.

فعلى هذا تكون الحرمة منحصرة في عمل  
التصاوير على طباع الأصنام والأوثان للعبدة الجهلة  
لها مطلقاً؛ سواء كان مجسماً أو مصوراً، حيواناً أو  
غيره، على فرض الوقوع والتحقق، فمع عدم تحقق  
الموضوع والابتلاء في الكفر والشرك لا يناسب  
الحرمة والشدة على هذا البيان؛ فالحرمة مقيدة  
بالموضوع بالنسبة إلى الانحراف في مجتمع أو فرد،

١- محمدين علي الأحسائي، عوالي اللئالي العزيزية، قم، مطبعة  
سيد الشهداء، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ ق، ص ١٤٨.

كما كان كذلك في زمن الرسول ﷺ والبادي من  
الإسلام من علاقة كثير من المسلمين مع إسلامهم  
بهذه التماثيل وحبّهم لها، كما كان الحبّ لها منهم قبل  
الإسلام، والإسلام لجهة دفع هذا الداء العمومي من  
المجتمع ورفع الأمراض المسرية في الباب خالف  
لها شديداً لجهة اصلاح الأمر بين الناس، وإلا عند  
فقدان هذه الأمور فلا يناسب هذا الحكم.

فبناءً على ذلك في زماننا هذا لا حرمة في الباب  
أصلاً، إلا في الأمكنة التي في العالم يكون على  
منوال الابتداء في الإسلام، فالحرمة مقيدة  
بالموضوع والابتداء، وليست مطلقاً فلا يكون عمل  
التصاوير والتماثيل على جميع أنحاء محرماً أصلاً،  
وكذلك الاقتناء لها والبيع و الشراء لها وجميع  
مسائلها إلا ما كان حاو لفساد أو حيات كفر وشرك  
أو بقاء فساد على أصل ذلك، وهو غير البحث في  
المقام.

## الرسالة السابعة

### الحيوان البحري

المعروف من مذهب الأصحاب تحريم ما ليس على صورة السمك من أنواع الحيوان البحري. وأدعي نفي الخلاف في التحريم بين أصحابنا، والإشكال في هذا المنع من الأصحاب والجواز من بعض متأخري المتأخرين، ولا غرو في العنوان للتحقيق.

#### الأدلة المانعة

أنه لا دليل للمنع إلا الشهرة، أو نفي الخلاف المدعى، ومفهوم موثوقة الساباطي التي لا يعمل بمنطوقها أيضاً عند المانعين، وعمومية حرمة الميتة، وعدم حصول التذكية الشرعية.

والأخيران ليس بشيء، لعدم العمومية في الميتة



وعدم الانحصار في التذكية، بل في الأخير يمكن أن يدّعي التذكية في الحيوان البحري بالأخذ كما في الجراد، ولا دليل على انحصار التذكية في الجميع على طريق الحيوان البرّي.

### أدلة الجواز

وفي مقابلة الأدلة الظاهرة في الجواز من الآيات والروايات والأصول المهمة.

أمّا الآيات، فمنها: «هو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحمًا طرياً»<sup>١</sup>، وإطلاق «وإذ حللتم فاصطادوا»<sup>٢</sup>، «وأحلّت لكم بهيمة الأنعام إلّا ما يتلى عليكم»<sup>٣</sup>، وإطلاق «لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم»<sup>٤</sup>، و«حرّم عليكم صيد البرّ ما دمتم حُرماً»<sup>٥</sup>، و«أحلّ لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيّارة»<sup>٦</sup>، وآيات التسخير والجواز والحلّية، وأمّا الروايات في الباب والأصول المهمة فواضحة.

ولا حاكم على جميع ذلك سوا ما يتخيّل من

١- النحل / ١٤.

٢- المائدة / ١٤٠.

٣- المائدة / ١.

٤- المائدة / ٩٥.

٥- المائدة / ٩٦.

٦- المائدة / ٩٦.

مفهوم الموثقة المطروحة، وعموميّة حرمة الميتة، وعدم حصول التذكية، وكلّ ذلك ليس بشيء كما سبق.

والعمدة في المنع الشهرة من الأصحاب، ولا دليل غير ذلك، لاسيّما الشهرة المعنونة من القدماء، ولعلّ هذه الشهرة في منع الحيوان البحري لعدم الاستفادة في المضي من الأعصار من حيوانات البحري، وهذا الإهمال في اصطيد الحيوان الذي خلق لرفع حاجات الإنسان صار في حكم المسلّم، وعدم امكان الاستفادة أو عدم مشروعية في ذلك، وهذا سبب لذلك الحكم من مشهور القدماء.

### عموميّة الجواز

والتحقيق عندي العموميّة في الجواز في حيوان البحر، إلّا ما خرج بالدليل للآيات والروايات في الباب، وآيات التسخير بالنسبة لجميع ما في السموات والأرض، وآيات الحلّية والجواز وأصالة الجواز وقاعدة الحلّية، ولا حاكم على جميع ذلك إلّا ما خرج بالنصّ والدليل، ولا ملاك غير ذلك لنا في شيء.

## الرسالة الثامنة

### المسوخ

من العناوين المذكورة في باب المكاسب  
المحرّمة المسوخ، ويبحث فيه هل يجوز بيعها  
وأكلها أم لا؟

قال الشيخ الطوسي رحمته الله في المبسوط<sup>١</sup> وكثير من  
القدماء والتابعين له: حرمة بيعها وأكلها جميعاً،  
لنجاستها وعدم منفعة فيها، ويدّعى عليه الإجماع،  
ولكنّه خال عن التحقيق، ولا دليل على نجاستها من

١- رك: محمّدين الحسن الطوسي، المبسوط في فقه الإمامية،  
ج٢، تحقيق محمّدتقي الكشفي، طهران، المكتبة المرتضوية،  
١٣٨٧ ق، ص ١٦٦.

حيث المسوخية إلا بعض الروايات المطروحة أو  
المأولة كروايات نجاسة لبن الجارية وذرق الدجاج  
والحديد.

وفي مقابل حرمة بيعها وعدم جواز أكلها  
عمومات جميع أبواب الفقه من الحيوان والسور،  
 وخروج الحيوانات النجسة بالنصّ مثل الكلب  
والخنزير، وهما أيضاً من المسوخات.

فالحقّ كما قال به شيخ المتأخرين في كتابي  
«المكاسب» و«الطهارة» بالإجمال والتفصيل: إن لا  
بأس بطهارتها وجواز بيعها منوطاً بالمنفعة المحللة  
الظاهرة العقلية في حال الاختيار<sup>١</sup>، والبحث من  
هذه الجهة واضح، والمهمّ البحث الآتي، وهو الكمية  
والكيفية لها.

وبعد هذا يقال: ما هو المسوخات وكم عدتها  
وكيفية حياتها؟ من الحديث المسند بطريق  
الصدوق عليه السلام عن أبي عبد الله عليه السلام: «ان المسوخ من

١- ر.ك: الشيخ مرتضى الأنصاري، المكاسب المحرمة، لجنة  
التحقيق، ج ١، قم، باقري، الطبعة الأولى، ١٤١٥ق، ص ٤٣.

بني آدم ثلاثة عشرة صنفاً<sup>١</sup> الحديث؛ ويوجد في  
روايات أخر غيرها أيضاً. وقال المرحوم  
المجلسي عليه السلام: أصنافه كما يوجد في طفيف الأخبار  
ثلاثين صنفاً.

وفي رواية الفقيه: ان المسوخات جميعها لم تبق  
أكثر من ثلاثة أيام ثم ماتت<sup>٢</sup>. يفهم من هذا الحديث  
أن المسوخات ليست هي هذه الحيوانات  
الموجودة، بل الأمم الماضية في صورة الابتلاء بعد  
المسخ يشبه بهذه الحيوانات الطبيعية من جهة الوجه  
ويموت بعد قليل من الزمان، ولا يبقى أعقابها أصلاً.  
فلا نفع في البحث من جهة البيع والأكل من حيث  
المسوخة قهراً.

### المباحث العقلية في المسوخ

واهتمام المباحث النقلية للمسوخة من جهة  
كثرة الابتلاء في الأمم السالفة لهذا الأمر لا يوجد  
في الأمة المحمدية صلى الله عليه وآله وسلم أصلاً، فما هو سرّ الأمر

١- أبي جعفر، محمد بن علي، الشيخ الصدوق، علل الشرائع، ج ٢  
، النجف الأشرف، المطبعة الحيدرية، ١٣٨٦ق، ص ٤٨٧.

٢- علل الشرائع، ج ٢، ص ٤٨٩.

ولميّة الإمكان والوقوع للمسوخ عقلاً، وكيفيّة أمره في الآخرة من حيث الجزاء والعمل، وهل يكون هذا إلا ثمرة أعمالهم الخبيثة التي تكون في جميع البشر، ولكن لا يظهر للجميع في الدنيا وفي الأمة المحمديّة أصلاً من جهة انتسابها إلى النبي ﷺ. والجواب عن هذه الأمور بالإجمال أنّ كثرة الابتلاء بهذا الأمر في الأمم السالفة سوء أعمالهم الموبقة، وعدم استعدادهم في ادراك الأمور العقليّة واكتفاءهم بالأمور الحسيّة. وعلة عدم وجدان المسوخ في هذه الأمة شرف النبي ﷺ والأمة واستعدادهم لإدراك الابتلاءات العقليّة في غير الصالحين لهذه الأمة، ولا يحتاج في الابتلاء لهم إلى الأمور الحسيّة الكذائيّة، بل ابتلاهم الله بالعذاب الروحيّة والوجدانيّة أشدّ ممّا كان في الأمم السالفة.

الإمكان والوقوع في المسألة مبينة في الفلسفة في بيان كيفيّة أعمالهم، وفيها أنّ المسوخة ليست إلا الظهور للعمل والانكشاف لواقع الأمر، ففي الواقع، المسوخ هو العريان بسبب ظهور عمله في الدنيا كما

كان في الآخرة للجميع، إلا أنّهم ينتفعون من هذا الأمر لانكسار الحرمة والهيأة في الدنيا. هذا هو الإجمال في المسألة، والزيادة فيها تحتاج إلى مقام آخر.

## الرسالة التاسعة

### الخمر

ما ذكر للخمر من العناوين في القرآن الكريم

والحديث:

﴿إثم كبير﴾<sup>١</sup>.

﴿منافع للناس﴾<sup>٢</sup>.

﴿رجس﴾<sup>٣</sup>.

﴿من عمل الشيطان﴾<sup>٤</sup>.

﴿لعلكم تفلحون﴾<sup>٥</sup>.

﴿يريده الشيطان﴾<sup>٦</sup>.

---

١- البقرة/٢١٩.      ٢- البقرة/٢١٩.  
٣- المائدة/٩٠.      ٤- المائدة/٩٠.  
٥- المائدة/٩٠.      ٦- المائدة/٩١.

﴿يوقع بينكم العداوة والبغضاء﴾<sup>١</sup>.

﴿يصدّ عن ذكر الله﴾<sup>٢</sup>.

﴿يصدّ عن الصلاة﴾<sup>٣</sup>.

﴿سكارى﴾<sup>٤</sup>.

﴿لا يعلم الانسان ما يقول﴾<sup>٥</sup>.

ما ذكر للخمر من الأحكام في القرآن الكريم

والروايات

﴿اتمهما أكبر من نفعهما﴾<sup>٦</sup>.

﴿فاجتنبوه﴾<sup>٧</sup>.

﴿فهل أنتم منتهون﴾<sup>٨</sup>.

﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾<sup>٩</sup>.

«الخبيث»<sup>١٠</sup>.

«أصله حرام»<sup>١١</sup>.

«ان الله لم يجعل فيه شفاء»<sup>١٢</sup>.

١- المائة/٩١. ٢- المائة/٩١.

٣- المائة/٩١. ٤- النساء/٤٣.

٥- النساء/٤٣. ٦- البقرة/٢١٩.

٧- المائة/٩٠. ٨- المائة / ٩١.

٩- النساء/٤٣. ١٠- الوسائل، ج١٧، ص٢٧٩.

١١- الوسائل، ج٢، ص١٠٥٧.

١٢- الوسائل، ج١٧، ص٢٧٥.

«وفسادها»<sup>١</sup>.

«مدمن الخمر كعابد وثن»<sup>٢</sup>.

«يورثه الارتعاش»<sup>٣</sup>.

«تذهب بنوره»<sup>٤</sup>.

«إذا أصاب ثوبك، فاغسل»<sup>٥</sup>.

«إن لم تعرف موضعه، فاغسله كله»<sup>٦</sup>.

«إن صلّيت فيه فأعد»<sup>٧</sup>.

«لا تصلّ في الثوب الذي أصابه خمر»<sup>٨</sup>.

«إن الحنطة إذا أصيب عليها خمر لا يطهر عجينها

وخبزها»<sup>٩</sup>.

«للإناء الذي شرب فيه الخمر لغسل ثلاث

مرّات»<sup>١٠</sup>.

«البئر الذي يقع فيه الخمر ينزح كله»<sup>١١</sup>.

«ينزح الثلاثون أو عشرون»<sup>١٢</sup>.

١- علل الشرع، ج٢، ص٤٧٦.

٢- الوسائل، ج١٦، ص٣١٠. ٣- الوسائل، ج١٦، ص٣١٠.

٤- علل الشرع، ج٢، ص٤٧٦.

٥- الكافي، ج٣، ص٤٠٥. ٦- الكافي، ج٣، ص٤٠٥.

٧- الكافي، ج٣، ص٤٠٥. ٨- الوسائل، ج٢، ص١٠٥٧.

٩- الوسائل، ج٢، ص١٠٥٦. ١٠- الوسائل، ج٢، ص١٠٧٤.

١١- الوسائل، ج١، ص١٣٢. ١٢- الوسائل، ج١، ص١٣٢.

«القدر الذي فيه لحم ومرق كثير إذا قطع فيه قطرة  
خمر يهراق»<sup>١</sup>.

«إذا قطر خمر في عجيين فسد»<sup>٢</sup>.

«لا يؤكل في آتية أهل الكتاب... لأنهم لا يتوقون  
الخمر»<sup>٣</sup>.

«حرمة الجلوس على مائدة فيها خمر»<sup>٤</sup>.

«ما يبيل الميل منه ينجس حباً من الماء»<sup>٥</sup>.

«لا يصح ثمنه»<sup>٦</sup>.

«حرم الله ثمنه»<sup>٧</sup>.

«لجلدت شاربه ثمانين جلدة»<sup>٨</sup>.

«لقتلت بايعه»<sup>٩</sup>.

«لا يجوز تزويجه»<sup>١٠</sup>.

«لا يقبل صلاته سبعاً أو أربعين صباحاً»<sup>١١</sup>.

«لا يتداوى به»<sup>١٢</sup>.

١- مستدرک الوسائل، ج ٢، ص ٦١٢.

٢- الوسائل، ج ٢، ص ١٠٥٦. ٣- الوسائل، ج ١٦، ص ٣٨٥.

٤- الوسائل، ج ١٦، ص ٤٠٠. ٥- الوسائل، ج ٢، ص ١٠٥٦.

٦- الوسائل، ج ١٢، ص ٦١. ٧- الوسائل، ج ١٢، ص ٦١.

٨- الوسائل، ج ١٢، ص ١٦٦. ٩- الوسائل، ج ١٢، ص ١٦٦.

١٠- الوسائل، ج ١٤، ص ٥٣. ١١- الوسائل، ج ١٧، ص ٢٣٨.

١٢- الوسائل، ج ١٧، ص ٦٧.

«إن عاد بعد الحدّين فاقتلوه»<sup>١</sup>.

«بيع العصير فيمن يعمله خمرًا حرام»<sup>٢</sup>.

«يعدم مروّته»<sup>٣</sup>.

«يحمله على أن يجسر على سفك الدماء»<sup>٤</sup>.

«وركوب الزنا»<sup>٥</sup>.

«لا يؤمن أن يثيب على حرمة»<sup>٦</sup>.

«لا يزداد شاربه الا شر»<sup>٧</sup>.

«لا يعقل»<sup>٨</sup>.

«حرمها لفعالها وفسادها»<sup>٩</sup>.

«لا شفاء فيه»<sup>١٠</sup>.

«لا يشرب الخمر وهو مؤمن»<sup>١١</sup>.

«من شرب الخمر خرج من الايمان»<sup>١٢</sup>.

«ملعون من كان مصرّاً على شرب الخمر»<sup>١٣</sup>.

١- وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٤٧٥.

٢- الوسائل، ج ١٢، ص ١٦٨. ٣- الوسائل، ج ١٦، ص ٣١٠.

٤- الوسائل، ج ١٦، ص ٣١٠. ٥- الوسائل، ج ١٦، ص ٣١٠.

٦- الوسائل، ج ١٦، ص ٣١٠. ٧- الوسائل، ج ١٦، ص ٣١٠.

٨- الوسائل، ج ١١، ص ٥١٨. ٩- الوسائل، ج ١٦، ص ٣١٠.

١٠- مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ١٧.

١١- الوسائل، ج ١١، ص ٢٥٤. ١٢- الوسائل، ج ١١، ص ٢٥٥.

١٣- الوسائل، ج ١١، ص ٥١٩.

- «وغارسها وعامرهما وشاربها وساقياها»<sup>١</sup>.  
 «شارب الخمر من السفلة»<sup>٢</sup>.  
 «قرنها الله بالأوثان»<sup>٣</sup>.  
 «لا سفيه أسفه من شارب الخمر»<sup>٤</sup>.  
 «من سهم ابليس»<sup>٥</sup>.  
 «ما بعث الله نبياً إلا بتحريم الخمر»<sup>٦</sup>.

## سائر أحكام الخمر

- «إذا تحوّل عن اسم الخمر فلا بأس»<sup>٧</sup>.  
 «من فاق على نفسه العطش يشرب منه»<sup>٨</sup>.  
 «لا يعطى من الزكاة»<sup>٩</sup>.  
 «من الكيائر»<sup>١٠</sup>.  
 «لا يدخل الجنّة مدمن الخمر».  
 «ثمّنه سحت»<sup>١١</sup>.

«من يؤجر بيته لبيع الخمر تحرم أجرته»<sup>١٢</sup>.

- ١- الوسائل، ج ١٢، ص ١٦٤. ٢- الوسائل، ج ٢، ص ٢٣٤.  
 ٣- الوسائل، ج ١٢، ص ٢٤٠. ٤- الوسائل، ج ١٣، ص ٢٣٠.  
 ٥- الوسائل، ج ١٢، ص ١٢٦.  
 ٦- الوسائل، ج ٣، ص ٥٧٣. ٧- الوسائل، ج ١٧، ص ٢٩٧.  
 ٨- الوسائل، ج ١٧، ص ٣٠٢. ٩- الوسائل، ج ٦، ص ١٧١.  
 ١٠- الوسائل، ج ١٧، ص ٢٥٠. ١١- الوسائل، ج ٦، ص ٣١٧.  
 ١٢- الوسائل، ج ١٢، ص ١٢٦.

«لا يؤتمن أمانته»<sup>١</sup>.

- «لا تسترضع شاربة الخمر»<sup>٢</sup>.  
 «إذا أسكر كثيره، فقليله حرام»<sup>٣</sup>.  
 «حرام بيعها وشرائها ولا انتفاع بها»<sup>٤</sup>.  
 «سقاء الله من طينة بئر خبال»<sup>٥</sup>.  
 «قبل الثلثين من سهم ابليس»<sup>٦</sup>.  
 «لا يسقى للدواب»<sup>٧</sup>.  
 «لا يشفع إذا شفع»<sup>٨</sup>.  
 «لا يصدق إذا حدث»<sup>٩</sup>.  
 «لا يعاد إذا مرض»<sup>١٠</sup>.  
 «لا يشهد جنازته»<sup>١١</sup>.  
 «لا تزكّوا إذا أشهد»<sup>١٢</sup>.  
 «لا تأتمنوه على أمانة»<sup>١٣</sup>.

- ١- الوسائل، ج ١٧، ص ٢٤٨. ٢- الوسائل، ج ١٥، ص ١٨٥.  
 ٣- الوسائل، ج ١٧، ص ٧٥. ٤- الوسائل، ج ١٢، ص ١٦٤.  
 ٥- الوسائل، ج ١٧، ص ٢٢٣. ٦- الوسائل، ج ١٧، ص ٢٢٦.  
 ٧- الوسائل، ج ١٧، ص ٢٤٦. ٨- الوسائل، ج ١٣، ص ٢٣٠.  
 ٩- الوسائل، ج ١٧، ص ٢٤٧. ١٠- الوسائل، ج ١٤، ص ٥٣.  
 ١١- الوسائل، ج ١٧، ص ٢٤٣. ١٢- الوسائل، ج ١٧، ص ٢٤٧.  
 ١٣- الوسائل، ج ١٧، ص ٢٤٧.



- «شرب الخمر أشدّ من ترك الصلاة»<sup>١</sup>.  
«من يبجلّ مودّتنا فليجنب كلّ مسكر»<sup>٢</sup>.  
«المضطر لا يشرب الخمر»<sup>٣</sup>.  
«إذا سكر هذى»<sup>٤</sup>.  
«إذا شربها فرق الله عليه سرباله»<sup>٥</sup>.  
«كان وليّه وأخوه الشيطان»<sup>٦</sup>.  
«يسوقه إلى كلّ شرّ»<sup>٧</sup>.  
«يصرفه عن كلّ خير»<sup>٨</sup>.  
«يصير إلى حال لا يعرف ربّه»<sup>٩</sup>.  
«مفتاح باب المعصية»<sup>١٠</sup>.  
«رأس كلّ إثم»<sup>١١</sup>.  
«مكذّب بكتاب الله»<sup>١٢</sup>.  
«أشدّ من الزنا والسرقة»<sup>١٣</sup>.  
«أكبر الكبائر شرب الخمر»<sup>١٤</sup>.

- ١- الوسائل، ج ١٧، ص ٢٤٧. ٢- الوسائل، ج ١٧، ص ٢٤٢.  
٣- الوسائل، ج ١٧، ص ٢٧٧. ٤- الوسائل، ج ١٨، ص ٤٣٣.  
٥- الوسائل، ج ١٤، ص ١٧. ٦- الوسائل، ج ١٤، ص ١٧.  
٧- الوسائل، ج ١٤، ص ١٧. ٨- الوسائل، ج ١٤، ص ١٧.  
٩- الوسائل، ج ١٧، ص ٢٥٠. ١٠- الوسائل، ج ١٧، ص ٢٥١.  
١١- الوسائل، ج ١٧، ص ٢٥١. ١٢- الوسائل، ج ١٧، ص ٤٩.  
١٣- الوسائل، ج ١٧، ص ٢٥٢. ١٤- الوسائل، ج ١٧، ص ٢٥٢.

- «لأثمّ أمّ الخبائث»<sup>١</sup>.  
«يسلب بسببه لبّه»<sup>٢</sup>.  
«تقطع الرحم»<sup>٣</sup>.  
«يأتي بكلّ فاحشة»<sup>٤</sup>.  
«زمامه بيد الشيطان»<sup>٥</sup>.  
«إنّ أمره الشيطان سجد للأوثان»<sup>٦</sup>.  
«شارب الخمر كافر»<sup>٧</sup>.  
«لا عصمة بيننا وبينه»<sup>٨</sup>.  
«حرّم الله لما فيها من الفساد ومن تغيير عقول  
شاربيها»<sup>٩</sup>.  
«يحمّله على انكار الله والقرية عليه وعلى  
رساله»<sup>١٠</sup>.

- ١- الوسائل، ج ١٧، ص ٢٥٣. ٢- الوسائل، ج ١٧، ص ٢٥٣.  
٣- الوسائل، ج ١٧، ص ٢٥٣. ٤- الوسائل، ج ١٧، ص ٢٥٣.  
٥- الوسائل، ج ١٧، ص ٢٥٣. ٦- الوسائل، ج ١٧، ص ٢٥٣.  
٧- الوسائل، ج ١٧، ص ٢٥٦. ٨- الوسائل، ج ١٧، ص ٢٦٢.  
٩- الوسائل، ج ١٧، ص ٢٦٢. ١٠- الوسائل، ج ١٧، ص ٢٦٢.

### مصادر التحقيق

- (١) القرآن الكريم.
- (٢) الأحسايني، محمد بن علي، عوالي اللئالي العزيزية، قم، مطبعة سيد الشهداء، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ ق.
- (٣) الأنصاري، الشيخ مرتضى، المكاسب المحرمة، لجنة التحقيق، قم، المطبعة باقري، الطبعة الأولى، ١٤١٥ ق.
- (٤) الحرّ العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، طهران، الاسلامية (بيروت - داراحياء التراث العربي).
- (٥) الصدوق، محمد بن علي بن بابويه، علل الشرائع، النجف الأشرف، المكتبة الحيدرية، ١٣٨٦ ق.

٦) الصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، التحقيق: علي أكبر غفاري، قم، جماعة المدرسين، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ق.

٧) علل الشرايع، النجف الأشرف، (المطبعة الحيدرية)، ١٣٨٦ق.

٨) الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط في فقه الإمامية، تحقيق: محمد تقي الكشفي، طهران، المكتبة المرتضوية، ١٣٨٧ق.

الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، طهران، دارالكتب الاسلامية، الطبعة الثالثة، ١٣٨٨ق.

٩) النوري الطبرسي، ميرزا حسين، مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل، قم، آل البيت المطبعة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ق.

